

انتهى ولكن الاولات افضل ولو لم يصر بمصيرين كما مر
 في صفة الصلاة ولو ترك ما في الثانية في الاولى عكس
 في الثانية ويفرز المسبوق في ثابته المنافقين وان
 شهد مع الامام وليس كذا في الاولى حتى يقدروا
 واكن قوله المنافقين في الاولى بقران الجماعة لان السنة
 له في اوله الاستماع فان لم يستمع فلا في الامام ويست له
 السورة فللشيخ احتمالان في ايهما يقرب في ثابته وقرة
 يجب منها عند مر افضل من قدرة من غير في الآلات
 اشتمل على شكاية الكرمي وحكم بسم والغاشية ما قرر
 في الجملة والمنافقين **حصر** اجماعا ولو المسبوق في ثابته
 وهو من زيادته على الحر **فان** ورد ان من
 وذا عفت سلامة من الجماعة قبل ان ينهي جملة ويحكم
 الفاتحة والاعلام والمعهد بين سبع اسعاعفد له
 ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعد موت
 امت يالله ورسوله وحفظ دينه ودين اهل بيته وولده
فصل في غسل الجمعة وعبرها وادابها **سنة** الحاضرها
 اي مر يد حضورها للاخبار الصريح فيه وضد فها عن
 الوجوه بما صح من توافيق الجمعة فيها ونعمت ومن
 اغتسل فالغسل افضل اي قدرا له خصية من الاقتصار على
 الوضوء اذن ونعمه الرجفة هي ولكن الغسل افضل وكرة
 الا للصائم فشي من مفضل او لو على قوله نذكره ومن ذلك
 سائر الاعمال وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب
 ان ما شرع بسبب ما كان اجابا ونحوها كان واجبا او لطف

في المقتضى المستحب واستثنى من الاول غسل غاسل
 لتب قال الذكر شي وكذا الجنون والاعمال والاسلام **وقيل**
 بين لكل احد وان لم يرد الحضرة كالعهد وفردوا الاول
 بطلت الذبنة في كل احد وهو منها وهذا القصد
 دفع الترحي اكد يد عن الحاضرين **ووقته من الحج**
 الصادق لتعلقه باليوم وفاق العبد بان صلواته
 تفعل اول النهار غائبا فوسع فيه بخلاف هذا **وتقريبه**
من دهايه اي الجماعة **لأنه** ابلغ في دفع الترحي
 اكد بهته ولو غار منه التكبير قدمه حيث امن الفوات
 لقد عمارة ولاختلاف في جوبه ولا يبطل رحدث
 ولو اكر **فان** عن المامسا وشرعا **تيمم** بلبته بدلا
 عن الغسل وبنية طهر الجماعة ومن قال بنية الغسل
 اراد بنية تحمل ثوابه وهذا اما ذكر **في الاوج** كساير الا
 غسل اذ القصد النظافة والعبادة فان كانت تلك بحيث
 هذه ولا يكره ترك لغوات الغرض الاصل فيه من النظافة
 بخلاف الغسل ولو وجد ما يكفي جوف بدنه ففيه ما ياتي في
 الامام وبين ان يتيمم لفقده الماء عن حد ثمة ثم عن الغسل
 فان اقتصر على واحد بنيتها وقياسا الغسل حصولهما وكتمل
 خلافة لضعف التيمم **ومن المستوفى** غسل العبد والكسوف
 الشامل المخفض **والاستسقاء** لاجتماع الناس لكل وثنائي
 او فاتها في ايها **والغسل** **لغاسل الميت** المسلم وعنية
 كبر من غسل ميتا قبل غسل ومن حمله فليتم وضو لم يجب
 كبر ليد عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ولا يباح

في المستقل